الأمم المتحدة

CCPR/C/116/D/2402/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
22 June 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اتخذته اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٠٢* **

بلاغ مقدم من:	أ. أ. ي. و أ. هـ. أ. (يمثلهما المجلس الدانمركي للاجئين)
الشخص المدّعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ وطفلاهما
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اتخاذ القرار:	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦
الموضوع:	الترحيل من الدانمرك إلى إيطاليا
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة
مواد العهد:	المادة ٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا سايبرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في مرفق هذا القرار نص أربعة آراء بتوقيع خمسة من أعضاء اللجنة.

GE.16-10167(A)

1610167

الرجاء إعادة الاستعمال

١-١ صاحبا البلاغ هما أ. أ. ي. و أ. هـ. أ.، وهما يقدمان هذا البلاغ أيضاً باسمي طفليهما القاصرين، أ. أ. و أ. ي. وهما مواطنان صوماليان يلتمسان اللجوء في الدانمرك، ومن المقرر ترحيلهما إلى إيطاليا بعد أن رفضت السلطات الدانمركية طلبهما الحصول على صفة لاجئين في الدانمرك. ويدعي صاحبا البلاغ أن قيام الدانمرك بترحيلهما وطفليهما قسراً إلى إيطاليا سيشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتولى المجلس الدانمركي للاجئين تمثيل صاحبي البلاغ. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في الدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تُرحل صاحبي البلاغ إلى إيطاليا ما دامت قضيتهما قيد نظر اللجنة. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، علق مجلس طعون اللاجئين الأجل المحدد لترحيل صاحبي البلاغ من الدانمرك حتى إشعار آخر، وذلك استجابة منه لطلب اللجنة.

١-٣ وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

سرد الوقائع

٢-١ ولد صاحبا البلاغ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ و٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، على التوالي، في مقديشو، بالصومال. وينتمي صاحبا البلاغ إلى عشيرة جالجعل، وهما مُسلمان. وقد تزوج صاحبا البلاغ في آذار/مارس ٢٠١٢ في إيطاليا وأنجبا طفلين هما، أ. أ. و أ. ي.، اللذين ولدا في الدانمرك في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.

٢-٢ وكان صاحب البلاغ، أ. أ. ي.، قد هرب من الصومال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بعد تجنيده قسراً من قِبل ميليشيا حركة الشباب. وهو يخشى على حياته من أفراد هذه الحركة إذا عاد إلى الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، اتُّهم صاحب البلاغ زوراً، خلال فترة تجنيده القسري، بقتل صبي من أبناء عشيرة بيمال، وهو صبي لقي مصرعه على يد أفراد من حركة الشباب. ولذا، فإنه يخشى أن يقتله أفراد عشيرة بيمال ثأراً إذا عاد إلى الصومال.

٢-٣ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وصل صاحب البلاغ إلى لامبيدوزا، إيطاليا، فنقلته الشرطة الإيطالية إلى تورينو، حيث قدم طلب لجوء. وفي تورينو، أُوي صاحب البلاغ في أحد مراكز استقبال اللاجئين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مُنح صاحب البلاغ الحماية الاحتياطية وحصل على تصريح إقامة صالح لمدة ثلاث سنوات حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢-٤ أما صاحبة البلاغ، وهي أ. هـ. أ.، فهربت من الصومال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بعد أن اعتدى عليها ثلاثة ضباط نظاميين مسلحين قاموا بتفتيش منزلها وحاولوا اغتصابها. وبعد رحيلها من الصومال، فتش ضباط منزلها مرة أخرى بحثاً عنها فيما يتعلق بجرائم لم ترتكبها. وهي تخشى أن تقتلها السلطات الصومالية إذا عادت إلى بلدها. وعلاوة على ذلك، فهي تخشى أن تُقتل إذا عادت إلى الصومال بسبب النزاع القائم بين زوجها وميليشيا حركة الشباب.

٢-٥ وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، وصلت صاحبة البلاغ إلى إيطاليا، وطلبت اللجوء في تاريخ غير محدد. وأُويت صاحبة البلاغ في البداية في أحد مراكز الاستقبال في صقلية ثم في مركز آخر في تورينو. وفي مطلع عام ٢٠٠٩، منحت السلطات الإيطالية صاحبة البلاغ الحماية الاحتياطية، وأصدرت لها تصريح إقامة صالحاً لمدة ثلاث سنوات. وبعد ذلك، لم يُسمح لها بالبقاء في مركز الاستقبال، فانتقلت إلى مأوى للمشردين في تورينو.

٢-٦ وقد سمح لها تصريح الإقامة الذي حصلت عليه بالبقاء والعمل في إيطاليا. ولم تحصل صاحبة البلاغ من السلطات الإيطالية على مساعدة مالية أو أي مساعدة من نوع آخر.

٢-٧ أما مأوى المشردين الذي كانت صاحبة البلاغ تقيم فيه، فكان مكتظاً ينتشر فيه العنف ومدمنو الكحول، فقررت تركه والعيش في الشوارع بسبب عدم توفر بدائل سكن أخرى. وكانت صاحبة البلاغ تمضي الليل في محطات السكك الحديدية أو في الكنائس أو الأحياء العشوائية. وقد التمست المساعدة من السلطات الإيطالية، بما في ذلك لإيجاد عمل وسكن بديل، ولكن من دون جدوى. وفي الوقت نفسه، كانت صاحبة البلاغ تبحث بهمة عن سكن وعمل، ولكن جهودها لم تجد نفعاً، فظلت مشردة ولم تكن لديها أي وسيلة لكسب العيش.

٢-٨ ونظراً إلى أن حالة صاحبة البلاغ صارت بائسة في إيطاليا، فإنها عمدت إلى السفر إلى النرويج في آب/أغسطس ٢٠٠٩، حيث يعيش والدها وإخوتها. وقدمت هناك طلباً للجوء ولجمع شملها بأسرتها. وأجرت السلطات النرويجية اختباراً للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين، فتبين أنها ليست الابنة البيولوجية لأبيها. وبناء على ذلك، أعادت السلطات النرويجية صاحبة البلاغ إلى إيطاليا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حيث أُويت في البداية في أحد مراكز الاستقبال في تورينو، حيث قابلت صاحب البلاغ. وبعد فترة قصيرة من عودتها إلى إيطاليا، مُدد تصريح إقامتها حتى ٤ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٢، تزوج صاحبا البلاغ حينما كانا لا يزالان يقيمان في مركز الاستقبال في تورينو.

٢-٩ وفي آذار/مارس ٢٠١٢، طُلب من صاحبي البلاغ مغادرة مركز الاستقبال، من دون تزويدهما بأي مساعدة لإيجاد مأوى بديل مؤقت أو سكن دائم أو فرصة عمل. وبات صاحبا البلاغ مشردين. وعاش صاحبا البلاغ تارة في الشوارع، وتارة أخرى في مآوي المشردين أو في الكنائس. وسجل صاحبا البلاغ اسميهما لدى مكتب التوظيف المحلي، ولكن لم يتم الاتصال بهما أبداً لإبلاغهما بفرص العمل المتاحة. ولم يحصلا من السلطات الإيطالية على أي مساعدة مالية أو أي مساعدة من نوع آخر.

٢-١٠ وحملت صاحبة البلاغ في عام ٢٠١٢ بطفل صاحب البلاغ. وبعد ذلك، ذهبت صاحبة البلاغ إلى الشرطة أملاً في تلقي مساعدة لإيجاد حل لمعضلة السكن التي تواجههما بسبب اكتظاظ مآوي المشردين التي كانا يسكنان فيها من حين لآخر وانعدام الأمن فيها. ولم يعرض عليها أفراد الشرطة أي مساعدة وأخرجوها بالقوة من مركز الشرطة.

٢-١١ ونظراً إلى عيشهما في تشرد وعوز واعتمادهما على الكنائس في الحصول على الغذاء وخوفهما من الإخفاق في توفير مستقبل لطفلهما القادم، سافر صاحبا البلاغ إلى النرويج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وطلبا اللجوء هناك. غير أن طلبيهما رفضا وفقاً للائحة دبلن الثانية (Council Regulation (EC) No. 343/2003)، لأن إيطاليا اعتبرت أنهما يحملان تصريحي إقامة ساريي المفعول. ومن ثم، أصبح صاحبا البلاغ يواجهان احتمال ترحيلهما إلى إيطاليا من قِبل السلطات النرويجية. ولما كانا يرفضان العودة إلى إيطاليا، فقد غادرا النرويج إلى الدانمرك، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من دون إبلاغ السلطات النرويجية بذلك.

٢-١٢ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلب صاحبا البلاغ اللجوء في الدانمرك. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، أنجبت صاحبة البلاغ مولودها الأول، ويُدعى أ. أ..

٢-١٣ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رأت دائرة الهجرة الدانمركية أن صاحبي البلاغ يحتاجان إلى حماية احتياطية بحكم وضعها في الصومال وأنه يجب إعادتهما إلى إيطاليا باعتبارها بلد لجوئهما الأول. وطعن صاحبا البلاغ في هذا القرار أمام مجلس طعون اللاجئين، الذي أيد قرار دائرة الهجرة، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مشيراً إلى أن قضية صاحبي البلاغ تندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب الدانمركي[(١)]، مما يعني أنهما بحاجة إلى الحماية الاحتياطية، ولكن ينبغي إعادتهما إلى إيطاليا لأنها بلد لجوئهما الأول. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أنجبت صاحبة البلاغ طفلهما الثاني، أ. ي.، في الدانمرك.

٢-١٤ ويدّعي صاحبا البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدانمرك، وأن قرار الرفض الذي صدر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عن المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين، هو قرار نهائي لا يمكن استئنافه أمام أي محكمة أخرى.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحبا البلاغ أن قيام السلطات الدانمركية بترحيلهما قسراً بصحبة طفليهما إلى إيطاليا سيشكل انتهاكاً لحقوقهم المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

(١) تنص الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب الدانمركي على ما يلي: "يُصدر تصريح إقامة لأجنبي، بناء على طلبه، إذا كان الأجنبي يواجه خطر عقوبة الإعدام أو التعرض للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لدى عودته إلى بلده الأصلي. ويُعتبر الطلب المشار إليه في الجملة الأولى أعلاه أيضاً بمثابة طلب للحصول على تصريح إقامة بموجب الفقرة ١ من تلك المادة".

المدنية والسياسية[٢]. ويدفع صاحبا البلاغ بأنهما لم يتمكنا من إيجاد سكن أو عمل أو أي حل إنساني دائم منذ أن طُلب منهما مغادرة مركز الاستقبال في تورينو في آذار/مارس ٢٠١٢. ويدفع صاحبا البلاغ أيضاً بأن مراكز استقبال اللاجئين وطالبي اللجوء ممن يحملون تصاريح إقامة مؤقتة في إيطاليا لا تستوفي المعايير الإنسانية الأساسية، ومن ثم، فإن إيطاليا لا تفي بالتزاماتها بتوفير الحماية الدولية[٣].

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها حاولت من قبل طلب اللجوء في النرويج بعد حصولها على تصريح إقامة في إيطاليا في عام ٢٠٠٩. ولدى إعادتها قسراً إلى إيطاليا في عام ٢٠١٢، لم توفر لها السلطات الإيطالية أي مساعدة في إيجاد مأوى أو عمل أو سكن دائم، ناهيك عن إيوائها في أحد مراكز الاستقبال لبضعة أشهر فحسب. وتدعي صاحبة البلاغ أن حالتهما الراهنة تفرض عليهما العودة مع طفليهما من دون أن يكون من حقهما الاستفادة من خدمات مراكز الاستقبال، لأن الأشخاص الذين سبق إيواؤهم في خدمات هذه المراكز ليس مسموحاً لهم بالاستفادة من خدمات هذه المراكز مرة أخرى إذا كانوا عائدين من بلد أوروبي آخر. ومن ثم، فإن ترحيل صاحبي البلاغ إلى إيطاليا سيعرضهما وطفليهما لمعاملة لا إنسانية ومهينة، لأنه لن يكون أمامهما أي حل آخر سوى العيش في الشوارع في بؤس وبلا أمل في إيجاد أي حل إنساني دائم.

٣-٣ وفيما يتعلق بمبدأ بلد اللجوء الأول، يشير صاحبا البلاغ إلى الاستنتاج رقم ٥٨(د-٤٠) الذي خلصت إليه اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين (عام ١٩٨٩) بشأن مشكلة اللاجئين وطالبي اللجوء الذين ينتقلون بصورة غير قانونية من بلد وجدوا فيه الحماية من قبل، وهو استنتاج مفاده أن هذا المبدأ لا يسري ما لم يكن مسموحاً لطالب اللجوء، عند عودته إلى بلد اللجوء الأول "بالبقاء في ذلك البلد والتمتع بمعاملة تتفق والمعايير الإنسانية الأساسية المعترف بها إلى حين إيجاد حل دائم له" (الفقرة (و)'٢').

٤-٣ وفيما يخص النظام الإيطالي لاستقبال طالبي اللجوء والمتمتعين بالحماية الدولية، تقتبس صاحبة البلاغ تقريراً يفيد بأن ملتمسي الحماية الدولية العائدين إلى إيطاليا، الذين مُنحوا بالفعل شكلاً من أشكال الحماية وانتفعوا بنظام الاستقبال عندما كانوا في إيطاليا لا يحق لهم، بحكم

(٢) يشير صاحبا البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *M.S.S. v. Belgium and Greece* (application No. 30696/09)، الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Mohammed Hussein and Others v. the Netherlands and Italy* (application No. 27725/10)، القرار الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٣) يشير صاحبا البلاغ إلى تقرير المجلس السويسري للاجئين، "Reception conditions in Italy: Report on the current situation of asylum seekers and beneficiaries of protection, in particular Dublin returnees" (Berne, October 2013)؛ وتقرير قاعدة البيانات المعلوماتية المتعلقة باللجوء "Country report: Italy" (May 2013)؛ وتقرير مجلس أوروبا، "Report by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Italy from 3 to 6 July 2012" (CommDH(2012)26).

الأمر الواقع، الإقامة في مرافق الاستقبال في إيطاليا[٤]. ويعزى ذلك إلى قلة الأماكن المتاحة في مراكز الاستقبال والتجزؤ الذي يتسم به نظام الاستقبال، وهما أمران يؤثران في الغالب على العائدين من البلدان الأوروبية. ونتيجة لذلك، فإن الكثيرين من هؤلاء العائدين يعيشون في الشوارع أو في المساكن العشوائية ذاتية التنظيم التي تنتشر في المناطق الحضرية، حيث يعانون من الاكتظاظ والظروف المعيشية غير اللائقة التي تتسم بمحدودية سبل الحصول على الخدمات العامة وانعدام فرص الاندماج الاجتماعي.

٣-٥ وتقول صاحبة البلاغ إن ظروفها تختلف عن ظروف أصحاب البلاغ في قضية *محمد حسين وآخرين ضد هولندا وإيطاليا*[٥]، لأنها نُقلت بالفعل من النرويج إلى إيطاليا. وذلك لأن السلطات الإيطالية لم تزودها، بعد إيوائها لبضعة أشهر في مركز الاستقبال الكائن في تورينو، بأي مساعدة في تأمين احتياجاتها الأساسية، أي المأوى والغذاء، ولم تقدم إليها أي مساعدة للعثور على عمل أو سكن دائم أو للاندماج في المجتمع الإيطالي.

٣-٦ ويؤكد صاحبا البلاغ أن المعلومات الأساسية المعروضة أعلاه عن حالة اللاجئين وطالبي اللجوء ممن يحملون تصاريح إقامة مؤقتة في إيطاليا، إلى جانب تجاربهما السابقة، إنما تدل على أوجه القصور المستشرية فيما يتعلق بتقديم الدعم الأساسي لطالبي اللجوء واللاجئين في إيطاليا، ولا سيما المنتمون إلى الفئات المستضعفة. ومن ثم، يبدو أن ثمة احتمالاً خطيراً وجدياً في أن يعيش صاحبا البلاغ وطفلاهما، إذا رحلوا، في حالة تشرد وعوز وبلا أمل في إيجاد أي حل إنساني دائم.

٣-٧ ويؤكد صاحبا البلاغ أن ترحيلهما إلى إيطاليا في ظل ذلك الوضع، بما في ذلك حقيقة أن لديهما طفلين رضيعين، يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد لأن إيطاليا لا تستوفي حالياً المعايير الإنسانية اللازمة لانطباق مبدأ بلد اللجوء الأول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بأن مجلس طعون اللاجئين الدانمركي أيّد، في قرار مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قرار دائرة الهجرة الدانمركية رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحبا البلاغ. ولدى تقييم ما إذا كان

(٤) يشير صاحبا البلاغ إلى تقرير شبكة مشروع دبلن العابر للحدود الوطنية، "Dublin II Regulation: National report, Italy", 19 December 2012؛ الذي يمكن الاطلاع عليه في: www.dublin-project.eu/dublin/Dublin-news/New-report-Dublin-II-regulation-lives-on-hold؛ وتقرير قاعدة بيانات اللجوء "Country report: Italy", p. 37؛ وتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة، "Country Reports on Human Rights Practices for 2012: Italy"؛ وتقرير المجلس السويسري للاجئين، "Reception conditions in Italy", pp. 4-5؛ وتقرير الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين في أوروبا "Protection Interrupted: The Dublin Regulation's impact on asylum seekers' protection", June 2013, pp. 152 and 161.

(٥) انظر *Mohammed Hussein and Others v. the Netherlands and Italy*.

يمكن اعتبار إيطاليا بلد اللجوء الأول لصاحبي البلاغ، أحاط المجلس علماً برواية صاحبي البلاغ، ولكنه خلص إلى أنهما يتمتعان بحماية كافية لأمنهما وسلامتهما الشخصية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ أخفقا في إثبات وجود دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض مقبولية بلاغهما بموجب المادة ٧ من العهد. وبناء على ذلك، لم يثبت أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي البلاغ يواجهان خطر التعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادتهما إلى إيطاليا، ومن ثم، فإن البلاغ لا يستند إلى أساس واضح وينبغي اعتباره غير مقبول. وللأسباب نفسها، ترى الدولة الطرف أن البلاغ برمته لا يستند إلى أي أسس موضوعية.

٤-٢ وبعبارة أدق، ترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقدما أي معلومات أو آراء جوهرية جديدة بشأن ظروفهما، فيما عدا المعلومات التي استُند إليها بالفعل في سياق إجراءات اللجوء، والتي وضعها مجلس طعون اللاجئين في اعتباره بالفعل عند اعتماد قراره المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد خلص المجلس إلى أن صاحبي البلاغ حصلا من قبل على حماية احتياطية في إيطاليا، وأنه يجوز لهما دخول إيطاليا بصورة قانونية والبقاء فيها، وفي الوقت نفسه، تقديم طلب لتجديد تصريحي إقامتهما. وبناء على ذلك، تُعتبر إيطاليا بلد اللجوء الأول لصاحبي البلاغ، مما يبرر رفض السلطات الدانمركية منحهما حق اللجوء، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون الأجانب. وعند تطبيق مبدأ بلد اللجوء الأول، يشترط المجلس، كحد أدنى، حماية طالب اللجوء من الإعادة القسرية، وجواز دخوله بلد اللجوء الأول دخولاً شرعياً والإقامة فيه إقامة قانونية، وحماية سلامته وأمنه الشخصيين في ذلك البلد.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن تلك الحماية تشمل عناصر اجتماعية واقتصادية معينة، فهي تستوجب معاملة طالبي اللجوء وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية وحماية سلامتهم الشخصية. ويتمثل العنصر الأساسي لتلك الحماية في تمتع الأشخاص المعنيين بالسلامة الشخصية عند دخولهم بلد اللجوء الأول وطيلة فترة إقامتهم فيه. غير أنه لا يمكن اشتراط أن يتمتع طالب اللجوء بنفس المستوى الاجتماعي والمعيشي الذي يتمتع به مواطنو ذلك البلد.

٤-٤ ورداً على ادعاءات صاحبة البلاغ أنه لن يحق لهما الحصول على مأوى وأنهما سيعيشان على الأرجح في الشوارع إذا أُعيدا إلى إيطاليا، تشير الدولة الطرف إلى قرار عدم المقبولية الصادر في عام ٢٠١٣ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *محمد حسين وآخرين ضد هولندا وإيطاليا*. ففي تلك القضية، لاحظت المحكمة أن مَن يحصل على الحماية الاحتياطية يُمنح تصريح إقامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قِبل اللجنة المحلية التي منحته ذلك التصريح. ويسمح هذا التصريح لحامله بالعمل والحصول على وثائق سفر خاصة بالأجانب ويحق له جمع شمله بأسرته والانتفاع بخدمات النظم العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والسكن الاجتماعي والتعليم[٦]. وقضت المحكمة أيضاً بأنه ما لم تكن هناك

(٦) المرجع نفسه، المرفق ٣٨.

أسباب إنسانية قاهرة تمنع إبعاد صاحب الطلب، فإن احتمال حدوث تراجع كبير في ظروفه المعيشية المادية والاجتماعية في حال إبعاده من الدولة المتعاقدة ليس كافياً في حد ذاته لكي يفضي إلى الإخلال بأحكام المادة ٣. وقد اعتبرت المحكمة حينذاك، واضعة في اعتبارها تقارير أعدتها منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، أن "الحالة العامة وظروف معيشة طالبي اللجوء واللاجئين المقبولين والأجانب الذين منحوا تصاريح إقامة لأغراض الحماية الدولية أو لأغراض إنسانية في إيطاليا قد تنمان عن بعض النقائص، لكنهما لا تنمان عن قصور شامل في توفير الحماية أو خدمات المرافق اللازمة لتلبية احتياجات طالبي اللجوء باعتبارهم ينتمون إلى فئة ضعيفة بوجه خاص، كما هو الحال في قضية م. س. ضد بلجيكا واليونان[٧]". وخلصت المحكمة إلى أن ادعاءات صاحب الطلب لا تستند إلى أساس واضح وأنه يجوز إعادته إلى إيطاليا.

٤-٥ وفيما يتعلق بهذه القضية، ترى الدولة الطرف أنه على الرغم من اعتماد صاحبي البلاغ على الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة الأوروبية في قضية *م. س. ضد بلجيكا واليونان*، فإن القرار الذي اتخذته المحكمة في قضية محمد حسين أحدث عهداً ويتناول بالتحديد ظروف استقبال اللاجئين في إيطاليا.

٤-٦ وقد جاء في التقرير القُطري المتعلق بإيطاليا والصادر عن قاعدة بيانات اللجوء في عام ٢٠١٣، وهو التقرير الذي استشهد به أيضاً صاحبا البلاغ، أن بعض طالبي اللجوء الذين لا يسعهم النزول في مراكز اللجوء يُجبرون على العيش في "أحياء ذاتية التنظيم" غالباً ما تكون مكتظة. وتشير الصيغة المحدثة للتقرير الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى أن الظروف المذكورة هي ظروف الاستقبال التي تهيئها إيطاليا لطالبي اللجوء فيها وليس للأجانب الحاصلين بالفعل على تصاريح إقامة. وعلاوة على ذلك، فإن التقرير القطري المتعلق بإيطاليا والصادر في عام ٢٠١٢ عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، وهو التقرير الذي استشهد به أيضاً صاحبا البلاغ، كان قد صدر فعلاً عندما أصدرت المحكمة قرارها في قضية محمد حسين. وقد أدرجت في القرار المتخذ في قضية محمد حسين معلومات تفيد بأن بعض الأجانب يعيشون في مبان مهجورة في روما وبأن إمكانية حصولهم على الخدمات العامة محدودة. وقد اعتمد صاحبا البلاغ أساساً على تقارير ومعلومات أساسية أخرى تتصل بظروف استقبال طالبي اللجوء في إيطاليا، بمن فيهم العائدون في إطار لائحة دبلن الثانية، ولا تنطبق على أشخاص مثلهما مُنحوا بالفعل حماية احتياطية.

٤-٧ وبالإشارة إلى الحكم الذي صدر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *تراكيل ضد سويسرا*[٨]، تلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من أن غالبية القضاة قد فصلوا في

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(٨) انظر، European Court of Human Rights, *Tarakhel v. Switzerland* (application No. 29217/12), judgment of 4 November 2014.

تلك القضية معتبرين أن أحكام المادة ٣ ستُنتهك إذا أعادت السلطات السويسرية صاحبي البلاغ إلى إيطاليا بموجب لائحة دبلن الثانية ما لم تحصل أولاً على ضمانات فردية من السلطات الإيطالية بأنها ستتولى أمر صاحبي البلاغ بطريقة تلائم سن أطفالهما وأنها لن تفرق شمل الأسرة، فإن المحكمة أعادت تأكيد أن المادة ٣ لا يمكن أن تفسر على أنها تلزم الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بأن توفر بيتاً لكل شخص خاضع لولايتها، وأن المادة ٣ لا تتضمن أي التزام عام بتزويد اللاجئين بمساعدة مالية تمكنهم من الحفاظ على مستوى معيشة معين[٩]. وترى الدولة الطرف أن قضية تراكيل، وهي قضية أسرة يحمل أفرادها صفة طالبي لجوء في إيطاليا، لا تحيد عن استنتاجات المحكمة في اجتهاداتها القضائية السابقة بشأن حاملي تصاريح الإقامة في إيطاليا من الأفراد والأسر، وذلك على نحو ما جاء في جملة قرارات منها القرار الصادر في قضية محمد حسين. وبناء علي ذلك، ترى الدولة الطرف أن القرار الصادر في قضية تراكيل لا يمكن أن يفهم منه أن الدول مطالبة بالحصول من السلطات الإيطالية على ضمانات فردية قبل إعادة الأفراد أو الأسر ممن يحتاجون إلى الحماية ومن سبق منحهم تصاريح إقامة في إيطاليا.

٤-٨ وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن القرار الصادر في قضية محمد حسين يشير إلى أن الأشخاص المعترف بهم كلاجئين أو المتمتعين بالحماية الاحتياطية في إيطاليا، يحق لهم الاستفادة من النظم العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والسكن الاجتماعي والتعليم، وفقاً للقانون الإيطالي.

٤-٩ وبناء على ذلك، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن المادة ٧ من العهد لا تمنعها من إنفاذ لائحة دبلن الثانية فيما يتعلق بالحاصلين على تصاريح إقامة في إيطاليا من أفراد وأسر، مثل صاحبي البلاغ.

٤-١٠ وتبعاً لذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن ترحيل صاحبي البلاغ وطفليهما إلى إيطاليا لن يشكل خرقاً للمادة ٧ من العهد.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يؤكد صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أن طالبي اللجوء والمشمولين بالحماية الاحتياطية الدولية يعيشون في ظروف مماثلة في إيطاليا، نظراً إلى عدم وجود آلية إدماج فعالة في ذلك البلد. وكثيراً ما يواجه طالبو اللجوء والمشمولون بالحماية الاحتياطية الصعوبات الجمة ذاتها في العثور على المأوى والحصول على خدمات المرافق الصحية على الغذاء[١٠]. ويحيل صاحبا البلاغ إلى تقرير الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين في أوروبا، الذي جاء فيه أن "المشكلة الحقيقية تتعلق بمن يعادون إلى إيطاليا ويتمتعون فعلاً بنوع من أنواع

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(١٠) يشير صاحبا البلاغ إلى رسالتهما الأولى وإلى التقارير المذكورة فيها.

الحماية. ذلك أنهم غالباً ما يكونون قد أقاموا من قبل في واحد على الأقل من مرافق السكن المتاحة لهم، غير أنهم يفقدون حقهم في الإقامة في مراكز الاستقبال التي تخصصها الحكومة لطالبي اللجوء إذا غادروا مركز الاستقبال طوعاً قبل انقضاء الأجل المحدد (ص.١٥٢). وعلاوة على ذلك، فإن معظم من يقيمون في مبان مهجورة في روما ينتمون إلى هذه الفئة. وتبين النتائج أن نقص مرافق الإقامة يعد مشكلة كبيرة، ولا سيما في حالة العائدين، الذين غالباً ما يكونون مشمولين بالحماية الدولية أو الإنسانية (ص.١٦١). أما تقرير مجلس اللاجئين السويسري الذي اقتبسه صاحبا البلاغ أيضاً، فيشير كذلك إلى أن إيجاد مأوى هو أمر في غاية الصعوبة بالنسبة إلى الأشخاص المتمتعين بالحماية الذين يُعادون إلى إيطاليا[(١١)].

٥-٢ ويدفع صاحبا البلاغ بأنهما يواجهان صعوبات جمة في إيجاد المأوى والوصول إلى المرافق الصحية والحصول على الغذاء، بصرف النظر عما إذا كانا قد مُنحا حماية دولية أم لا. ولذلك، يدفع صاحبا البلاغ، استناداً إلى التقارير المذكورة أعلاه وإلى تجاربهما السابقة، بأن ظروف معيشة طالبي اللجوء مماثلة لظروف معيشة المتمتعين بالحماية الدولية في إيطاليا، وبأن تلك الظروف أسوأ بكثير بالنسبة إلى المتمتعين بالحماية الدولية الذين يُعادون إلى إيطاليا، كما في حالتهما.

٥-٣ ويعترض صاحبا البلاغ على تفسير الدولة الطرف للاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحتج صاحبا البلاغ بأن الاستحقاقات التي يتمتع بها المستفيدون من الحماية الدولية والتي تعددها المحكمة في قرارها الصادر في قضية محمد حسين إنما تعكس أحكام القانون المحلي الإيطالي ذات الصلة، وبأن هذه المعلومات تدحضها جزئياً تقارير صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات غير حكومية[(١٢)]. والواقع أن ثمة اعتراضاً على ظروف المعيشة الحالية التي تفرضها لائحة دبلن الثانية على العائدين إلى إيطاليا. ويؤكد صاحبا البلاغ أن القرار الصادر في قضية محمد حسين يستند إلى افتراض مفاده أن السلطات الإيطالية ستجهز حلاً مناسباً لوصول أسرة صاحب الشكوى إلى البلد عندما تتلقى إخطاراً بذلك[(١٣)]. وتدفع صاحبة البلاغ بأنها نُقلت أيضاً من النرويج إلى إيطاليا، وبأن السلطات الإيطالية لم توفر لها أي مساعدة في إيجاد مأوى مؤقت أو دائم عدا عن تمكينها من الإقامة لفترة قصيرة في أحد مراكز الاستقبال لدى عودتها من النرويج. وبناء على ذلك، لا يوجد، من واقع تجربتها، أساس لافتراض أن السلطات الإيطالية سترتب لعودة صاحبي البلاغ وفقاً للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان إلى حين إيجاد حل دائم لمشكلتهما.

٥-٤ وعلاوة على ذلك، يحتج صاحبا البلاغ بأن القرار الأحدث عهداً الصادر عن المحكمة الأوروبية في قضية *تراكيل ضد سويسرا*، وهي قضية تتضمن وقائع مشابهة، يؤيد ادعاءاتهما

(١١) Swiss Refugee Council, "Reception conditions in Italy", pp. 4-5.

(١٢) انظر *Mohammed Hussein and Others v. the Netherlands and Italy*, paras. 43-44 and 46-50.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

بأنهما ينبغي ألا يُعادا إلى إيطاليا. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن المحكمة أفادت، في قضية تراكيل، بأن افتراض أن الدولة المشاركة في نظام دبلن ستحترم الحقوق الأساسية المكرسة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليس افتراضاً قاطعاً[١٤]. وخلصت المحكمة، في ظل الحالة الراهنة في إيطاليا، إلى أن "احتمال ترك عدد كبير من طالبي اللجوء بلا مأوى أو إيواءهم في مرافق لا يتمتعون فيها بأي خصوصية، بل في ظروف تتسم بالعنف والقذارة، هو احتمال لا يمكن استبعاده واعتبار أنه لا أساس له من الصحة"[١٥]. وشددت المحكمة على ما للأطفال من "احتياجات محددة" وعلى "ضعفهم الشديد"، وذكرت أن "ظروف استقبال الأطفال طالبي اللجوء يجب أن تكون ملائمة لسنهم لضمان ألا تجعلهم تلك الظروف يعيشون في حالة من التوتر والقلق تكون لها عواقب مؤلمة معينة"[١٦]. وطلبت المحكمة إلى السلطات السويسرية أن تحصل من نظرائها الإيطاليين على ضمانات تكفل استقبال طالبي اللجوء وأسرهم في مرافق وظروف ملائمة لسن أطفالهم. وإذا نقلت سويسرا صاحبي البلاغ إلى إيطاليا من دون الحصول على هذه الضمانات، فإنها ستكون قد انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية.

٥-٥ ويدفع صاحبا البلاغ بأن القرار الصادر في قضية *تراكيل ضد سويسرا* يشير، على ما يبدو، إلى أن كون الشخص المعني لا يواجه خطر الإبعاد إلى إيطاليا لا يعني أن إعادته إليها لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، وذلك نظراً إلى ظروف العيش القاسية التي تواجه طالبي اللجوء، ولا سيما الأسر التي لديها أطفال، في مرافق الاستقبال المكتظة. وبناء على ذلك، يدعي صاحبا البلاغ أن احتمال عيشهما في ظروف قاسية وفي حالة من التشرد والعوز لدى عودتهما إلى إيطاليا سيندرج في نطاق المادة ٧ من العهد، حتى إذا جُدّد تصريحي إقامتهما في إيطاليا. ويختتم صاحبا البلاغ تعليقاتهما قائلين إن ظروف المعيشة الحالية في إيطاليا بالنسبة إلى العائدين بموجب لائحة دبلن الثانية الذين يستفيدون من الحماية الدولية لا تستوفي المعايير الإنسانية الأساسية التي تطلبها اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في استنتاجها رقم ٥٨، ومن ثم، فإن إعادتهما إلى إيطاليا ستشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(١٤) انظر *Tarakhel v. Switzerland*، الفقرة ١٠٣.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهما. ونظراً إلى عدم ورود اعتراض من الدولة الطرف في هذا الخصوص، ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢)(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أن ترحيلهما وطفليهما القاصرين إلى إيطاليا، استناداً إلى مبدأ بلد اللجوء الأول المنصوص عليه في إعلان دبلن، سيعرضهم لضرر لا يمكن جبره، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويستند صاحبا البلاغ في ادعاءاتها إلى جملة أمور، منها الصعوبات الاقتصادية التي اعترضتهما بعد منحهما تصريحي إقامة في إيطاليا والظروف العامة المهيأة لاستقبال اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون إيطاليا. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما عاشا في الشوارع، وأحياناً في مآوى المشردين المكتظة وغير الآمنة، وفي الكنائس بعد اضطرارهما إلى مغادرة مركز الاستقبال في آذار/مارس ٢٠١٢. ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما ربما يواجهان ظروف عيش قاسية ويعيشان في حالة تشرد وعوز لدى عودتهما إلى إيطاليا. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن هناك دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض قبول البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، وأنه لم يثبت أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي البلاغ يواجهان خطر التعرض للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا أُعيدا إلى إيطاليا، ولذلك، فإن البلاغ لا يستند إلى أساس واضح وينبغي من ثم اعتباره غير مقبول. وتلاحظ اللجنة أيضاً دفع الدولة الطرف بأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن أن يفسر على أنه يلزم الدول الأطراف بأن توفر بيتاً لكل شخص خاضع لولايتها، ولا يتضمن أي التزام عام بتزويد اللاجئين بمساعدة مالية تمكنهم من الحفاظ على مستوى معيشة معين[(١٧)].

٦-٥ وتذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى أن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله بأية طريقة أخرى من إقليمها إذا كانت هناك أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد باحتمال تعرضه فعلاً لضرر لا سبيل إلى جبره، كالخطر المشار إليه في المادة ٧ من العهد التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١٢). وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يكون الخطر شخصياً وأن تكون الأسباب على درجة من الخطورة تؤدي إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي للتعرض لضرر

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

لا يمكن إصلاحه[١٨]. وتُذكِّر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تُجريه الدولة الطرف، وبأن الأجهزة المعنية في الدول الأطراف في العهد هي من يقع على عاتقها عموماً دراسة الوقائع والأدلة أو تقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً بالفعل[١٩]، ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان تعسفياً بشكل جلي أو أنه وصل إلى حد الحرمان من العدالة[٢٠].

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ مُنحا الحماية الاحتياطية في إيطاليا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن دائرة الهجرة الدانمركية أكدت حاجتهما إلى الحماية الاحتياطية. ولم يشر صاحبا البلاغ إلى أي مخالفات إجرائية في عملية اتخاذ قرار دائرة الهجرة الدانمركية أو مجلس طعون اللاجئين. ولم يثبت صاحبا البلاغ كذلك أن قرار إعادتهما إلى إيطاليا باعتبارها بلد لجوئهما الأول كان غير معقول بشكل جلي أو تعسفي الطابع[٢١]. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنه على الرغم من حصولهما على تصريحين ساريين لمدة ثلاث سنوات للإقامة في إيطاليا قبل سفرهما إلى النرويج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فإنهما لم يحصلا على مساعدة مالية أو أي مساعدة أخرى للعثور على مأوى أو عمل أو سكن دائم، وأنه لا توجد آلية إدماج فعالة في إيطاليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ أن إعادتهما إلى إيطاليا تعني عودتهما إليها مع طفليهما من دون أن يكون من حقهما النزول في مراكز الاستقبال. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ أُويت لمدة شهرين في مركز استقبال في تورينو، بعد عودتها من النرويج في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إثر رفض السلطات النرويجية طلب اللجوء الذي قدمته بالاستناد إلى لائحة دبلن الثانية، وأن تصريح إقامتها جُدد بعد ذلك لفترة ثلاث سنوات إضافية. أما فيما يخص صاحب البلاغ، فإن اللجنة تلاحظ أنه أقام في مراكز استقبال منذ وصوله إلى إيطاليا في حزيران/يونيه ٢٠١١ حتى آذار/مارس ٢٠١٢. وتخلص اللجنة إلى أن تجارب صاحبي البلاغ السابقة في إيطاليا لا تثبت أدعاءهما أنهما سيتعرضان حقاً لخطر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا أُعيدا إلى إيطاليا.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٦٩٢/١٩٩٦، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، *س. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

(٢٠) انظر، في جملة قضايا وبلاغات، قضية *لين ضد أستراليا* والبلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، *سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٢١) تختلف حالة صاحبي البلاغ عن الوقائع المذكورة في البلاغ رقم ٢٣٦٠/٢٠١٤، *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥. ففي تلك القضية، كانت صاحبة البلاغ الوالدة والمعيلة الوحيدة لثلاثة أطفال صغار وكانت تعاني من مشاكل صحية. وكانت صلاحية تصريح إقامتها الذي يسمح لها بالعمل والاستفادة من برامج المساعدة الاجتماعية ومن الرعاية الصحية والسكن الاجتماعي والتعليم قد انتهت وهي ما زالت في إيطاليا. ولم تراع الدولة الطرف، في تقييم المخاطر الذي أجرته، وضع صاحبة البلاغ.

٧- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ في إطار المادة ٧ من العهد لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

المرفق الأول

رأي فردي (مُخالف) لعضو اللجنة السيد عياض بن عاشور

[الأصل: بالفرنسية]

١- يؤسفني ألا يكون بمقدوري أن أؤيد قرار اللجنة عدم قبول البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٠٢. فالبلاغ مقبول، من وجهة نظري، ومن حيث أسسه الموضوعية، هناك خطر بأن تنتهك المادة ٧ في حالة ترحيل صاحبي البلاغ إلى إيطاليا. وفيما يلي الأسباب التي يستند إليها رأيي هذا.

٢- في نهاية الفقرة ٦-٦ من فرع المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة، تحيط اللجنة علما بعدد من الوقائع التي يؤيد بعضها قضية صاحبي البلاغ، بينما يفند بعضها الآخر ادعاءاتهما ويبرر ترحيلهما. وبعد الإحاطة علماً بجميع الوقائع، تخلص اللجنة إلى أن: "تجارب صاحبي البلاغ السابقة في إيطاليا لا تثبت ادعاءهما أنهما سيتعرضان فعلاً لخطر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا أُعيدا إلى إيطاليا". وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، يبدو أن اللجنة رجحت كفة الحجج التي تفند ادعاءات صاحبي البلاغ على الحجج الأخرى. وكان ينبغي للجنة، في رأيي، أن تقيم الوقائع من منظور أكثر توزاناً. وتتضمن الفقرات ٢-٥ و٢-٧ و٢-٨ و٢-٩ من سرد الوقائع ما يكفي من العناصر لتأكيد أن ترحيل صاحبي البلاغ إلى إيطاليا قد يشكل خطراً حقيقياً يعرضهما لمعاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد. فحقيقة أن صاحبي البلاغ يتمتعان بالحماية الاحتياطية في إيطاليا، وأنهما مُنحا تصريحي إقامة، وأن زوجة صاحب البلاغ "أُويت لمدة شهرين في مركز استقبال في تورينو وأن تصريح إقامتها جُدد بعد ذلك لفترة ثلاث سنوات إضافية"، وأن صاحب البلاغ (زوجها) قد "أقام في مراكز استقبال منذ وصوله إلى إيطاليا في حزيران/يونيه ٢٠١١ حتى آذار/مارس ٢٠١٢" لا تخفف بأي شكل من الأشكال من حالة الشدة التي عاشها صاحبا البلاغ في إيطاليا. بل إن حالتهما زادت سوءاً نظراً إلى أن قرار ترحيلهما إلى إيطاليا تزامن مع ولادة طفليهما وينبغي أخذ هذا العامل المهم بعين الاعتبار لأنه يشكل، من الناحية الموضوعية، عاملاً لا يمكن إلا أن يزيد حالهما اضطراباً وضعفاً إذا تم ترحيلهما إلى إيطاليا.

٣- وفي هذه القضية، كان بإمكان اللجنة أن تستند إلى السابقة القضائية المتمثلة في قضية *ياسين وآخرين ضد الدانمرك*، في عام ٢٠١٥، التي توجد بينها وبين هذه القضية قواسم مشتركة. ذلك أن اللجنة لاحظت، في قضية *ياسين وآخرين ضد الدانمرك*[(أ)]، أن ترحيل صاحبة البلاغ وأطفالها الثلاثة القصر إلى إيطاليا سيعرضهم لضرر لا يمكن جبره. ومع ذلك، وكما هي الحال في هذه القضية، فإن صاحبة البلاغ كانت تتمتع بالحماية والسكن وكان لديها تصريح

(أ) البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٦٠، *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

إقامة، وهو ما لم يمنع اللجنة من أن تأخذ في اعتبارها، بالنظر إلى ملابسات القضية، وضع صاحبة البلاغ الشخصي الشديد الهشاشة الذي يجعلها، إلى جانب أوجه القصور الجلية التي تعتري نظام استقبال اللاجئين وطالبي اللجوء في إيطاليا، في خطر التعرض لمعاملة تتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد. ولذلك، يتعذر فهم سبب الاختلاف في معاملة القضيتين. وكان ينبغي للجنة أن تتبع المنطق نفسه الذي اتبعته في البت في البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٦٠.

٤- وكان بإمكان اللجنة أيضاً أن تستلهم رأيها من قضايا معينة نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحكم الذي صدر في قضية *تراكيل ضد سويسرا*[ب]، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي تناول ترحيل زوجين أفغانيين وأطفالهما الستة إلى إيطاليا. وانتقدت المحكمة الأوروبية سويسرا لأنها لم تول اعتباراً كافياً لظروف صاحبة البلاغ الشخصية والأسرية. وقضت المحكمة بأن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ستنتهك إذا رحَّلت السلطات السويسرية أصحاب البلاغ إلى إيطاليا بموجب لائحة دبلن ما لم تحصل أولاً على ضمانات من السلطات الإيطالية بأنهم سيحصلون على المساعدة الكافية الملائمة للأسرة ولسن أطفالها.

٥- وصحيح أنه يبدو أن المحكمة الأوروبية قضت في الآونة الأخيرة بخلاف ذلك كما حدث، على سبيل المثال، في حكميها الصادرين في قضية *أ. م. إ. ضد هولندا*[ج]، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وقضية *أ. س. ضد سويسرا*[د]، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. بيد أن هذين الحكمين يستندان إلى وقائع تختلف عن وقائع قضية *تراكيل ضد سويسرا*. والواقع أن المحكمة الأوروبية حرصت على الإشارة صراحة، في الفقرة ٣٤ من قرارها في قضية *أ. م. إ. ضد هولندا* وفي الفقرة ٣٦ من قرارها في قضية *أ. س. ضد سويسرا*، إلى اختلاف وقائع القضيتين مقارنة بقضية *تراكيل ضد سويسرا*. ففي حالة قضية *أ. س. ضد سويسرا*، كانت المسألة تقتصر حصراً على ما إذا كانت إيطاليا ستتولى دفع نفقات العلاج الطبي الملائم للحالة الصحية لصاحب البلاغ. ورأت المحكمة الأوروبية أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه لن يحصل على العلاج الطبي اللازم للمرض الذي يعاني منه، وأن حالته، علاوة على ذلك، لم تكن خطرة إلى حد استثنائي. وبناء على ذلك، فإن المسألتين مختلفتان وكان ينبغي للجنة أن تستند بالأحرى إلى سابقة قضية تراكيل. ذلك أن وجود الأطفال وألم انتزاعهم من بلدهم وضعف حال الأسرة في

(ب) European Court of Human Rights, *Tarakhel v. Switzerland* (application No. 29217/12), decision of 4 November 2014.

(ج) European Court of Human Rights, *A.M.E. v. the Netherlands* (application No. 51428/10), decision of 13 January 2015.

(د) European Court of Human Rights, *A.S. v. Switzerland* (application No. 39350/13), decision of 30 June 2015.

بلد اللجوء الأول هي المعايير الحاسمة في تقييم مدى الخطر المحدق بهما. واللجنة لم تراع هذه المعايير على نحو كاف.

٦- وقد دفعتني هذه الاعتبارات مجتمعة إلى الاعتقاد بمقبولية البلاغ في هذه القضية، لأن زيادة اضطراب حال صاحبي البلاغ وضعفهما وترحيلهما إلى إيطاليا قد يعرضهما لخطر حقيقي جدّي محدد، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

المرفق الثاني

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيد أوليفييه دو فروفيل

[الأصلي: بالفرنسية]

أود أن أعرب عن تأييدي للحجج التي ساقها زميلي السيد عياض بن عاشور في رأيه المخالف لرأي اللجنة. وإنني، لكل الأسباب التي ذكرها، لا أتفق مع اللجنة في القرار الذي اتخذته في هذه القضية. وأتفق مع السيد بن عاشور في رأيه أنه كان ينبغي اعتبار البلاغ مقبولاً، وأنه كان ينبغي للجنة أيضاً أن تخلص، بناء على الأسس الموضوعية، إلى أن ترحيل صاحبي البلاغ إلى إيطاليا كان سيجعلهما في خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره. وعلاوة على ذلك، يتعذر فهم ما يميز هذه القضية عن قضية *ياسين وآخرين ضد الدانمرك*[أ]، وكذلك *من قضية علي وآخرين ضد الدانمرك*[ب]. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة في الرأيين اللذين اعتمدتهما في هاتين القضيتين الأخيرتين، ينبغي للدانمرك، في هذا النوع من القضايا، أن تتخذ الإجراء اللازم الذي يتيح لها أن تطلب من السلطات الإيطالية تقديم الضمانات اللازمة فيما يتعلق باستقبال أصحاب البلاغ في ظروف تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد.

(أ) البلاغ رقم ٢٣٦٠/٢٠١٤، *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(ب) البلاغ رقم ٢٤٠٩/٢٠١٤، *علي وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦.

المرفق الثالث

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة آنيا زايبرت – فور (رأي مؤيد)

١- أعرب عن تأييدي لرأي اللجنة. وأكتب هذا الرأي، بشكل مستقل، آملة في إلقاء مزيد من الضوء على المنطق الذي اتبعته اللجنة، والذي توجزه الفقرة ٦-٦، وهو ما جعلها تستنتج أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٢- ووفقاً لاجتهاد اللجنة القضائي الراسخ، فإن الدول الأطراف ملزمة "بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده عن أراضيها بأي طريقة أخرى إذا وُجدت أسباب موضوعية للاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً يتمثل في تعرّض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره، مثل الخطر الوارد ذكره في المادتين ٦ و٧ من العهد"[(أ)]. ويجب تحديد مدى وجود الخطر المشار إليه في المادة ٧ في كل حالة على حدة. وتقع على عاتق أصحاب البلاغ مهمة تقديم الأدلة الكفيلة بإثبات وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن تنفيذ التدبير محل الشكوى سيجعلهم يواجهون خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ولإثبات استيفاء الحد الأدنى الذي ينطبق على الجميع والذي تقتضيه المادة ٧، لا يكفي أن يدفع صاحب البلاغ بأنه لن يحصل من سلطات الدولة المستقبلة على أي مساعدة مالية أو أي مساعدة من نوع آخر. ذلك أن عدم توافر المساعدة الاجتماعية لا يشكل، في حد ذاته، انتهاكاً للمادة ٧.

٣- وفي هذه القضية، منحت إيطاليا صاحبي البلاغ تصريحي إقامة مؤقتين يسمحان لهما بالعمل والاستفادة من النُظم العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والسكن الاجتماعي والتعليم. ويدفع صاحبا البلاغ بأن لن يحق لهما الاستفادة من خدمات مراكز الاستقبال مرة أخرى بعد عودتهما إلى إيطاليا، نظراً إلى أنهما مُنحا من قبل حماية احتياطية واستفادا من نظام الاستقبال في إيطاليا. غير أن تجربة صاحبي البلاغ السابقة في إيطاليا لا تؤيد أقوالهما هذه. ذلك أن صاحبة البلاغ، عندما عادت من النرويج إلى إيطاليا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لم تُحرم من الإقامة مرة أخرى في مركز الاستقبال الكائن في تورينو الذي سبق لها أن أقامت فيه خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولا توجد أي أسباب تدعو إلى الافتراض بأن الأمر لن يكون كذلك إذا رُحلت إلى إيطاليا مرة أخرى. ولا يوجد كذلك ما يشير إلى أنه لن يكون بمقدور صاحبي البلاغ تحديد تصريحي إقامتهما عند عودتهما إلى إيطاليا.

٤- ولا يكفي أيضا أن يدعي صاحبا البلاغ، من أجل إثبات ادعائهما أن الدانمرك ستنتهك حقهما في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أن السلطات الإيطالية لم (ولن) تقدم لهما مساعدة مالية أو أي مساعدة من نوع آخر في العثور على عمل وعلى

(أ) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١، الفقرة ١٢.

سكن بديل[ب]. وينطبق الأمر نفسه على ادعائهما عدم وجود نظام إدماج فعال في إيطاليا. ذلك أن الأحوال المعيشية التي يشير إليها صاحبا البلاغ في ادعائهما لا تصل إلى حد يجعل ترحيلهما ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتختلف وقائع هذه القضية، التي يتمتع فيها صاحبا البلاغ بالحق في العمل، والقدرة على العمل، اختلافاً كبيراً عن وقائع قضية *ياسين وآخرين ضد الدانمرك*، التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٧، لأن صاحبة البلاغ، وهي أم وحيدة معيلة لثلاثة أطفال صغار انتهت صلاحية تصريح إقامتها أثناء وجودها في إيطاليا وكانت تعاني من مشاكل صحية، وكانت ستُترك بعد ترحيلها في وضع يهدد حياتها وحياة أطفالها[ج]. وعلى النقيض من ذلك، فإن الوضع القانوني لصاحبي البلاغ، في هذه القضية، يسمح لهما بالعمل، كما أن حالتهما، باعتبارهما ربيّ أسرة راشدين قادرين على العمل، لا تجيز التوصل إلى الاستنتاج نفسه.

٥- وبما أن صاحبي البلاغ لم يعرضا على اللجنة أي وقائع تؤيد ادعاءهما وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن ترحيلهما إلى إيطاليا سيجعلهما في خطر حقيقي يتمثل في التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بموجب المادة ٧ من العهد، فإن بلاغهما غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[د]. وإنني أود أن أشدد على أن قرار عدم المقبولية الذي اتخذته اللجنة يستند إلى الوقائع المعروضة علينا، وذلك تطبيقاً لأحكام العهد مع عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في النظم القانونية الأخرى. ورغم أنني مدركة لضرورة وجود اتحاد دول يستند إلى القيمة العالمية غير القابلة للتجزئة المتمثلة في التضامن والكرامة الإنسانية[هـ] لاتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام هذا الالتزام وتحسين أحوال المعيشة التي تفرض على الكثير من اللاجئين الذين يحق لهم التمتع بالحماية الاحتياطية إطاراً تنظيمياً يتولى هذا الاتحاد مسؤولية تنفيذه، فإن الأسباب المذكورة أعلاه لا تسمح للجنة بالتوصل إلى وجود انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القضية المعروضة عليها.

(ب) انظر إفادة صاحبة البلاغ في الفقرة ٦-٦.

(ج) البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٦٠، *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(د) انظر الفقرة (ب) من المادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة (CCPR/C/3/Rev.10). وللاطلاع على استنتاج مماثل، انظر البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٥١، *ر. ج. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٨، الذي خلصت فيه اللجنة أيضاً إلى عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم كفاية الأدلة.

(هـ) انظر ديباجة ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (Charter of Fundamental Rights of the European Union).

المرفق الرابع

رأي فردي لعضوي اللجنة السيدة سارة كليفلاند والسيد فابيان عمر سالفيولي (رأي مخالف)

١- إننا نختلف مع اللجنة في آرائها ونكتب هذا الرأي المستقل لكي نعترض على قرار عدم المقبولية المتخذ في هذه القضية.

٢- ففي قضيتي *ياسين وآخرين ضد الدانمرك*[أ] و*علي وآخرين ضد الدانمرك*[ب]، خلصت اللجنة إلى أن ترحيل أصحاب البلاغ إلى إيطاليا مع أطفالهم الصغار بالاستناد إلى القرار الأول الذي اتخذه المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[ج]. وفي كلتا القضيتين، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تكرس تحليلاً كافياً للتجربة الشخصية لصاحبي البلاغ فيما يتعلق بإخفاق شبكة الخدمات الاجتماعية الإيطالية الواضح والنتائج المتوقعة لترحيل صاحبي البلاغ وأسرتيهما إلى إيطاليا. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة المعنية لم تطلب من السلطات الإيطالية تقديم الضمانات المناسبة التي تكفل استقبال صاحبي البلاغ وأطفالهما القاصرين في ظروف تلائم وضعهم بوصفهم طالبي لجوء يحق لهم الحصول على الحماية المؤقتة وعلى الضمانات المكفولة بموجب المادة ٧[د].

٣- وتُقر الدولة الطرف على النحو الواجب بأن مفهوم الحماية يشمل عناصر اجتماعية واقتصادية معينة، لأن طالبي اللجوء يجب أن يعاملوا وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية. وعلى غرار حالة أصحاب البلاغ في قضيتي *ياسين وآخرين ضد الدانمرك* و*علي وآخرين ضد الدانمرك*، فإن صاحبي البلاغ في هذه القضية منحا حماية احتياطية وحصلا على تصريحي عمل يسهمان لهما بالعمل والاستفادة من مختلف أشكال الحماية الاجتماعية بموجب القانون الإيطالي. غير أن صاحبي البلاغ، كما في القضيتين المذكورتين أعلاه، سرعان ما وجدا نفسيهما في حالة من العوز والتشرد من دون أن توفر لهما السلطات الإيطالية أي مساعدة. وكما في القضيتين المذكورتين أعلاه، يدعي صاحبا البلاغ حدوث وقائع بالاستناد إلى تجاربهما الشخصية، وهي وقائع تؤيدها تقارير عن الظروف السائدة في مراكز الاستقبال الإيطالية تشير إلى أن هناك خطراً

(أ) البلاغ رقم ٢٣٦٠/٢٠١٤، *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(ب) البلاغ رقم ٢٤٠٩/٢٠١٤، *علي وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦.

(ج) انظر، *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، الفقرة ٨-١٠، و*علي وآخرون ضد الدانمرك*، الفقرة ٧-٩.

(د) انظر، *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، الفقرتان ٨-٨ و٨-٩، و*علي وآخرون ضد الدانمرك*، الفقرتان ٧-٧ و٧-٨.

حقيقياً يتمثل في أن صاحبي البلاغ وطفليهما الصغيرين سيُتركون أيضاً في حالة من العوز والتشرد إذا أُعيدوا إلى إيطاليا من دون أي ضمانات. وعلى وجه الخصوص، وكما في قضية ياسين وآخرين، فإن صاحبة البلاغ في هذه القضية تركت إيطاليا بالفعل ثم أُعيدت إليها، وبعد قضاء شهرين في أحد مراكز الاستقبال، عادت إلى التشرد مرة أخرى. وكما هو الحال في قضية ياسين وآخرين، تمكنت صاحبة البلاغ بالتالي من تقديم أدلة محددة، تستند إلى تجربتها الشخصية، على مصير الأشخاص الذين أُعيدوا إلى إيطاليا بعد حصولهم على حماية احتياطية فيها.

٤- وانتهاء صلاحية تصريح إقامة صاحبة البلاغ في قضية ياسين وآخرين لا يميز في حد ذاته تلك القضية أو قضية علي وآخرين عن ظروف هذه القضية. فبموجب القانون الإيطالي، يجدد تصريح إقامة الشخص المتمتع بالحماية الاحتياطية حتى في حال فقدان ذلك التصريح أو انتهاء صلاحيته، ما دام من حقه الحصول على الحماية الاحتياطية. والواقع أن صلاحية تصريحي إقامة صاحبي البلاغ، في هذه القضية، كانت ستنتهي في عام ٢٠١٥، أي قبل وقت طويل من اعتماد اللجنة قرارها.

٥- ولا توضح اللجنة عادة المعيار القانوني لاعتبار بلاغ ما غير مقبول لعدم كفاية الأدلة[هـ]. غير أن اللجنة أوضحت أن المقبولية، على هذا النحو، تقتضي من صاحب البلاغ "تقديم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته بحيث تبين وجود دعوى ظاهرة الوجاهة"[و]. وقد فهمت الدول الأطراف هذا الأمر على أنه المعيار المستخدم[ز]، وعاملته أحياناً باعتباره معادلاً لمعيار

(هـ) انظر المادة ٢ من البروتوكول الاختياري والفقرة (ب) من المادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة (التي تشير إلى أن الادعاء يجب أن يكون مدعماً "بالحجج الكافية").

(و) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/39/40(SUPP و1 .corr و2)، الفقرة ٥٨٨.

(ز) انظر الفقرة ٤-١ من هذا القرار، التي يُزعم فيها أن صاحبي البلاغ أخفقا في تقديم دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض المقبولية. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢، *ب. ت. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٤-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، *حميدة ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦، *السيد س. والسيدة س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ٤-٢؛ Yogesh Tyagi, *The UN Human Rights Committee Practice and Procedure* (Cambridge, Cambridge University Press, 2011), p. 463 ("in effect, the submission must constitute a prima facie case").

"عدم الاستناد إلى أساس واضح"، وهو المعيار الذي تطبقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[ح] وهيئات المعاهدات الشقيقة[ط].

٦- وقد يختلف ذوو الألباب حول ما إذا كانت حالة صاحبي البلاغ في هذه القضية تختلف عن حالة أصحاب البلاغ في قضيتي علي وآخرين وياسين وآخرين. بيد أن ظروف هذه القضايا متشابهة إلى حد يجعل من غير المعقول اعتبار الدعوى المقدمة في هذه القضية غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة. ومن غير المقبول التأكيد على مقبولية الدعويين المقدمتين في قضيتي علي وآخرين وياسين وآخرين وإثبات وجود انتهاك للمادة ٧، واعتبار أن صاحبي الدعوى في هذه القضية أخفقا حتى في تقديم دعوى ظاهرة الوجاهة. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة لا تقدم للقارئ أي مبررات معقولة لما توصلت إليه من نتيجة مختلفة جذرياً في هذه القضية. وقرار عدم مقبولية البلاغ هو قرار غير صائب خصوصاً بالنظر إلى أن النظام الداخلي للجنة ينص على أن القضايا التي يعتبرها الفريق العامل غير مقبولة لا تجري مناقشتها في جلسة عامة إلا بناء على طلب عضو من أعضاء اللجنة[ي]. ولهذه الأسباب مجتمعة، نعتقد أنه كان يجدر اعتبار هذه القضية مقبولة والبت فيها من حيث أسسها الموضوعية.

(ح) تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "تعلن المحكمة عدم مقبولية أي بلاغ فردي ... إذا اعتبرت أن ذلك البلاغ ... لا يستند إلى أساس واضح (المادة ٣٥(٣))".

(ط) ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "تعلن اللجنة أن البلاغ غير مقبول. إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية (الفقرة ٢(ج) من المادة ٤)؛ ووردت الإشارة نفسها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢(هـ)) وفي البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢(هـ) من المادة ٣)؛ بينما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن تبحث اللجنة الطلبات المقدمة بصفة عاجلة إذا كان الطلب "لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس" (الفقرة ٢(أ) من المادة ٣٠). وقد استخدمت الدول كلا من معياري "ظاهرة الوجاهة" و"ليس لها أساس واضح من الصحة". قارن قضية *ياسين وآخرين ضد الدانمرك*، المشار إليها في الفقرة ٤-١ أعلاه، التي يحتج فيها بأن البلاغ "ليس له أساس واضح من الصحة"، وقضية *علي وآخرين ضد الدانمرك*، المشار إليها في الفقرة ٤-١ أعلاه، التي يُحتج فيها بالمسألة نفسها؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٩، *م. إ. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٤-٣، الذي تحتج الدولة الطرف فيها بأن البلاغ "ليس له أساس واضح من الصحة". وانظر أيضاً J. Th. Möller and A. de Zayas, *The United Nations Human Rights Committee Case Law, 1977-2008: A Handbook* (Kehl/Strasbourg, N. P. Engel Verlag, 2009), p. 91 (“the [Human Rights Committee’s] ‘insufficient substantiation ground’ has become synonymous with the ‘manifestly ill-founded’ ground in other international procedures”).

(ي) انظر الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة.